

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات - متعدد الأنشطة

٠١٠٣

هذا الإقرار يعتبر رطباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي على هذا النموذج بمثابة موافقه منه على عدم خضوعه لنظام الفحص بالعينة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

الفترة الضريبية:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

من / / سنة إلى / / سنة

مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود





إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

راجع الإرشاد رقم ٢٠ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري

راجع الإرشاد رقم ٢١ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .

راجع الإرشاد رقم ٢٢ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة

* [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

راجع الإرشاد رقم ٢٣ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

يخصم الإعفاءات

الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣)

* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

الإعفاء الشخصي**

راجع الإرشاد رقم ٢٤ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار

(قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي)

الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها إجمالي البنود (من ٢٠٨ إلى ٢١٠)]

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٤٥ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش

راجع الإرشاد رقم ٢٥ - PUM - بإرشادات الإقرار الضريبي

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقا للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٨) من القانون

[٢١١ مخصوما منها (٢١٢+٢١٣)]

يرحل للبند رقم ١٠١ بصفحة الأوعية الخاضعة

*خصم مبلغ خمسة آلاف جنيهه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (١٥)

صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧
		٢٠٨
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١١
		٢١٢
		٢١٣
		٢١٤
		٢١٥

قائمة الإقرار التفصيلية

سنة الإقرار	البند	
		إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي المسعره جبريا
	١٠١	* اجمالي المبيعات السنوية (بالجنيه) مرحل من جدول رقم (١)
	١٠٢	* يخصم منه اجمالي صافي المشتريات مرحل من جدول رقم (٢)
	١٠٣	مجم الربح (بالجنيه) (١٠١ - ١٠٢)
		إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي غير المسعره جبريا
	١٠٤	مجم الربح النشاط الأول مرحل من الجدول رقم (٥)
	١٠٥	مجم الربح النشاط الثاني مرحل من الجدول رقم (٥)
	١٠٦	مجم الربح النشاط الثالث مرحل من الجدول رقم (٥)
	١٠٧	مجم الربح النشاط الرابع مرحل من الجدول رقم (٥)
	١٠٨	مجم الربح الأنشطة ١٠٧+١٠٦+١٠٥+١٠٤
	١٠٩	يضاف اليه إيرادات اخرى [مرحل من جدول رقم (٤)]
	١١٠	إجمالي الربح (مجموع البنود ١٠٩+١٠٨+١٠٣)
	١١١	يخصم منه مصروفات عمومية وإدارية مرحل من جدول رقم (٨)
	١١٢	صافي الربح السنوي قبل خصم التبرعات (١١٠ - ١١١)
	١١٣	١- تبرعات حكومية ايا كان مقدارها [مرحل من جدول رقم (٧)]
	١١٤	٢- تبرعات للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من صافي الربح .
	١١٥	صافي الربح السنوي يرحل إلي بند رقم ١٠٢ في صفحة الأوعية الخاضعة

* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج .

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - غير المؤيد بحسابات-متعدد الأنشطة

جدول رقم (١) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيــــــــــــــــان	قيمة المبيعات
مبيعات أدوية ومستلزمات طبية	
مبيعات مستحضرات تجميل طبية	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
إجمالي المبيعات (مرحل الى البند رقم ١٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)	

راجع الارشاد رقم ٢٦ - PUM بإرشادات الإقرار الضريبي

جدول رقم (٢) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيــــــــــــــــان	قيمة المشتريات
مشتريات أدوية ومستلزمات طبية	
يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية	
صافي مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)	
مشتريات مستحضرات تجميل طبية	
يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية	
صافي مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)	
اجمالي صافي مشتريات السلع المسعرة جبريا (٢+١)	
يضاف صافي قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٣)	
اجمالي صافي قيمة مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا يرحل إلي بند رقم ١٠٢ في قائمة الإقرار	

راجع الارشاد رقم ٢٧ - PUM بإرشادات الإقرار الضريبي

١٣٠٣

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - غير مؤيد بحسابات-متعدد الأنشطة

جدول رقم (٩) تحديد صافي ربح سيارات الاجرة والنقل
* يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من سيارة

جدول رقم (٥)	جدول رقم (٤)	جدول رقم (٣)	جدول رقم (٢)	جدول رقم (١)	البيان	البند
السياره رقم	السياره رقم	السياره رقم	السياره رقم	السياره رقم	نوع السياره (اجرة / نقل)	
					الموديل	
					رقم الشاسيه	
					رقم الموتور	
					الوقود (بنزين/سولار/غاز)	
					عدد الركاب	
					الحمولة (بالطن)	٤٠١
					مؤمن على سائق / يقودها مالكةا	
					* الايراد اليومي / أجر نقل الطن (بالجنيه)	٤٠٢
					* ايام العمل في السنة	٤٠٣
					* بالنسبه للاجرة و النقل الخفيف قيمة الإيرادات السنوية(بالجنيه) = (٤٠٣ × ٤٠٢) ** بالنسبة للنقل أكثر من ٥ طن قيمة الإيرادات السنوية (بالجنيه) = (٤٠٣ × ٤٠٢ × ٤٠١)	٤٠٤
%	%	%	%	%	نسبة صافي الربح	٤٠٥
					صافي الربح السنوى (٤٠٥ × ٤٠٤)=	٤٠٦
	٤٠٦	مجموع صافي الربح السنوى = صافي الربح السنوى (جدول (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥)) يرحل إلي بند رقم (١١٥) في قائمة الإقرارات التفصيلية				

** إذا كانت حمولة السيارة النقل أكثر من ٥ طن يتم إدراج أجر النقل (نولون) الطن في البند رقم ٤٠٢

راجع الارشاد رقم ٣٢ - SIA بإرشادات الإقرار الضريبي

البريد الإلكتروني : income_tpsevice@eta.gov.eg

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg

١٥٠٣

إيرادات المهن غير التجارية- غير المؤيد بحسابات منتظمة - متعدد الأنشطة

المهنة:	المركز الرئيسي لمزاولة المهنة:
الفروع:	

السنة السابقة	سنة الإقرار	الرقم	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	* إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	* إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	* عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)
		٥٠٤	* عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)
		٥٠٥	* عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا (صافي الإيراد)
		٥٠٦	* المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة
		٥١٠	* صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٨ مخصوما منها ٥٠٩)
		٥١١	يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يتجاوز صافي الإيراد السنوي
		٥١٢	التبرعات والإعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يتجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي
		٥١٣	* الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٨) من القانون [٥١٢+٥١١] مخصوما منها ١٠٣ بصفحة الأوعية الضريبية

* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج .

١٦٠٣

إيرادات المهن غير التجارية- غير المؤيد بحسابات منتظمة-متعدد الأنشطة

س١ هل هناك أجهزة مستخدمه فى النشاط مؤجرة أو مستأجرة؟

لا

نعم

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

١- الاجهزة المؤجرة للغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المستأجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المستأجرة	القيمة الاجارية الشهرية

٢- الاجهزة المستأجرة من الغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المؤجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المؤجرة	القيمة الاجارية الشهرية

س٢ هل هناك عائدات مقابل التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا او جزئيا؟

لا

نعم

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم المتنازل اليه	العنوان	صافى تكلفة الاصل	القيمة البيعية	عائد التنازل

س٣ هل هناك عائدات مقابل بيع او استغلال حقوق الملكية الفكرية كليا او جزئيا؟

لا

نعم

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم الجهة المبيع لها / او المستغلة لحقوق الملكية الفكرية	إيرادات حقوق الملكية الفكرية		بيان حقوق الملكية الفكرية
	استغلال	بيع	

١٧٠٣

(تابع) إيرادات المهن غير التجارية-غير المؤيد بحسابات منتظمة-متعدد الأنشطة

س٤ هل تشغل وظائف اخرى بجانب مزاولة النشاط الرئيسي؟

نعم لا

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم الجهة والعنوان	الوظيفة	عدد ساعات العمل	اجمالي الدخل السنوى

س٥ هل هناك أنشطة تجارية او صناعية او خدمية اخرى او مشاركات او مساهمات في هذه الأنشطة؟

نعم لا

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

اسم الشركة او المنشأة	نوع النشاط	عنوان النشاط	رقم الملف الضريبي للنشاط	نسبة المشاركة او المساهمة
				%
				%
				%
				%
				%

س٦ هل هناك مبالغ مدفوعه لغير المقيمين في مصر؟

نعم لا

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الاتى:

هل هناك سداد لاي مما يلى لجهات غير مقيمة؟

العوائد (تشمل العوائد المعلاة على اصل القرض) نعم لا

الاتاوات نعم لا

مقابل خدمات مؤداة بالخارج نعم لا

مقابل نشاط رياضى او فنان نعم لا

إذا كانت الاجابة نعم فى اى من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالى:

اسم الحاصل على المبلغ	طبيعة المبلغ المدفوع	قيمة المبالغ المدفوعة	قيمة الضريبة المستقطعة

--	--	--	--

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاول	الثانى	الثالث	الرابع

الاسم الشخصى للممول رباعى

--	--	--	--

النشاط الرئيسى

--	--	--	--

جهة العمل ان وجدت

--	--	--	--

تاريخ بداية النشاط

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

عنوان المراسلة

--	--	--	--

البريد الالكترونى

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

التليفون

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الفاكس

--	--	--	--

وكيل الممول الحالى / صفته

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الموظفين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الفروع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

--	--	--	--

اسم المأموريه المسجل بها بضرانب المبيعات

<p>لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.</p>

الإرشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:
- أ- إيرادات المرتبات وما في حكمها.
- ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي.
- ج- إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري غير المؤيد بحسابات .
- د- إيرادات الثروة العقارية.
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعانك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار.
- PUM - ٠١
- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.
- PUM - ٠٢
- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.
- PUM - ٠٣
- للممول الذي يرغب في تقديم إقراره الضريبي على أساس صافي الربح يعد ذلك بمثابة موافقة منه على تطبيق نسب الربحية الواردة بالتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب .
- PUM - ٠٤
- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيد لذلك.
- PUM - ٠٥
- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.
- PUM - ٠٦
- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة وضريبة المرتبات المستقطعة والضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي في حالة وجود إقرار معدل.
- PUM - ٠٧
- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- PUM - ٠٨
- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي و ذلك قبل السير في إجراءات الفحص .
- PUM - ٠٩
- يستحق مقابل تأخير علي:
- أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
- ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.
- PUM - ١٠
- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء ضريبة الثروة العقارية.
- PUM - ١١
- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة إقرار أصلي إذا تم تقديمه خلال ٣٠ يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ولا يعتد بالإقرار المعدل بعد السير في إجراءات الفحص .
- PUM - ١٢
- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية.
- PUM - ١٣
- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للإلتزامات الممول على النحو التالي:
- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.
- PUM - ١٤

PUM - ١٥

عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠	٪١٠	٢٥٠٠
أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠	٪١٥	٢٢٥٠
أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠	٪٢٠	٤١٠٠٠
أكثر من ٢٥٠٠٠٠	٪٢٥	----

PUM - ١٦

للمنشآت أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وفي حالة اتباع المنشأة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المُشار إليها.

PUM - ١٧

في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

PUM - ١٨

يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى الأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

PUM - ١٩

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلترمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ . علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

PUM - ٢٠

يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجرور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجرور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.

* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

PUM - ٢١

يراعى إلا يتضمن البند (٢٠٥) قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية و بدلاتها.

PUM - ٢٢

يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

PUM - ٢٣

إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة الخ.

يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

PUM - ٢٤

الإعفاء الشخصي وقدره ٧٠٠٠ جنيه سنويا وبحسب بنسبة مدة العمل (اي بواقع ٥٨٣ جنيه شهريا) .

PUM - ٢٥

اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقسام التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ ٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الأشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

عند احتساب وعاء الضريبة للشخص الغير مقيم يتمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الشخص المقيم في حدود ما نص عليه القانون

يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :
 هامش الربح = التكلفة × نسبة هامش الربح
 المبيعات = التكلفة + هامش الربح
 في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

$$\frac{100}{100 - \%} \times \text{التكلفة} = \text{المبيعات}$$

١٠٠ - نسبة هامش الربح

مجموع الربح = المبيعات × نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات
 - مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
 - يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى .
 يجب مراعاة الآتى بالنسبة لنشاط الصيدليات
 - يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية على النحو التالى:
 أدوية ومستلزمات طبية المشتريات × ١١٥,١٩ %
 مستحضرات تجميل طبية المشتريات × ١٢٥ %
 - مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
 - يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

- تحدد مشتريات الصيدالة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الادوية .
 - يدرج بجدول المشتريات إجمالى المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التى تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها .
 - تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع .

- يدرج بهذا الجدول إجمالى المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التى تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها .
 - تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع .
 - يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى .

إرشادات متعلقة بإيرادات أخرى :

- اعانة التصدير التى تمنحها الدولة للمصدرين تعد من الإيرادات الخاضعة طبقاً للكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩
 - حافظ المخازن المنصرف من وزارة التضامن الاجتماعى لاصحاب المخازن يعد من الإيرادات الخاضعة طبقاً للكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨
 - مقابل رسم الخدمات المستردة التى يحصل عليها المستوردين من وزارة المالية (مصلحة الجمارك) على ان تدرج بالكامل كإيراد فى سنة الاسترداد
 - الأرباح الراسمالية الناتجة عن بيع اي اصل .

إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

١- القيمة الإيجارية للعقار من واقع عقد الإيجار المبرم بين المؤجر و المستأجر طبقاً لأحكام القانون المدنى ٤ لسنة ١٩٩٦ .
 ٢- تخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء الضريبة طبقاً لأحكام القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠ .
 ٣ - أن تكون المحاسبة لجميع العقارات المؤجرة مفروش أو إيجار محدد المدة .
 ٤- يراعى ان تخصم ضريبة التصرفات العقارية المسددة طبقاً للمادة ٤٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من الضريبة المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الضريبة الإضافية

تفرض ضريبة إضافية سنوية اعتباراً من الفترة الضريبة الحالية بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك لمدة ثلاث سنوات .

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)
سيارة حتى ٥ راكب	١٠٠	٨٠
سيارة ٧ راكب	١١٠	٨٥
سيارة من ٨ الى ١١ راكب	١٢٠	٩٥
سيارة ١٢ راكب فأكثر	١٣٠	١٠٥

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)
سيارة اقل من ١ طن	١٠٠	٨٥
سيارة ١ طن واقل من ٢ طن	١١٠	٩٠
سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن	١٢٠	٩٥
سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن	١٣٠	١٠٠
سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن	١٤٠	١١٠
سيارة ٥ طن	١٧٠	١٥٠

البيان	سيارات الاجره (باليوم)	سيارات النقل حتى ٥ طن (باليوم)
٥ سنوات فاقل	٣٠٠	٢٨٠
اكثر من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات	٢٥٠	٢٥٠
اكثر من ١٠ سنوات الى ١٥ سنه	٢٣٠	٢٣٠
اكثر من ١٥ سنه	١٩٠	١٩٠

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية	باقي المحافظات
السيارات التي تستخدم السولار او الغاز بدون سائق	٣٠٪	٣٥٪
السيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بسائق) او بنزين بدون سائق	٢٦٪	٣٠٪
السيارات التي تستخدم بنزين بسائق	٢٢٪	٢٥٪



- في حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكيه بالمرور
- إذا كان مالك السيارة موظفا يتم سداد الضريبيه المستحقه على السياره بدون خصم الشريحه المعفاه لانها تخصم اصلا بوعاء ضريبية المرتبات وما في حكمها.

- ارشادات متعلقه بايرادات المهن غير التجاريه :
- ١ - يراعى في حالة مزاوله النشاط المهني من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية ، يعد من الأشخاص الاعتبارية و يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .
 - ٢ - في حالة تحقق أي إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبه دواء و يتم تصنيعها و بيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني في هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
 - ٣ - في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
 - ٤ - إذا كان لديك أي إيرادات ناتجة عن اية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من القانون تدرج ضمن إيرادات المهن غير التجارية باعتبارها ضريبة القانون العام .
 - ٥ - يخصم المبلغ المدفوع و بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلي جانب أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و مصلحة زوجته و أولاده القصر و لا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أي دخل آخر للممول .
 - ٦ - في حالة إمسك الممول دفاتر و حسابات منتظمة مؤيد بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها و في حالة عدم إمسك دفاتر و حسابات منتظمة يخصم للممول ١٠ ٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف و المصروفات .
 - ٧ - لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لدي الممول دفاتر وحسابات منتظمة
 - ٨ - يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مزاوله المهنة و بحد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا و تخفض هذه المدة إلي سنة واحدة لمن مضي علي تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما و يشترط لسريان الإعفاء أن يزاول النشاط منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .
 - ٩ - تخضع كافة الإيرادات المتعلقة بالنشاط المهني سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط المهني .



تعليمات وارشادات ملء الإقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

PUM - ٣٤



- ١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الأرقام بوضوح.
٢- عدم الكشط والتشطيب داخل الإقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لأنه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.



- ٣- عدم كتابة كلمات في أماكن كتابة الأرقام أو أرقام في أماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) أي الالتزام بكتابة البيانات في أماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون أقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الإجبارية في أول صفحة من صفحات الإقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة أول ثلاثة أرقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الأصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف أو كود الشرطة أو غيرها.



- ٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.

- ٦- يجب ان لاتلامس الأرقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الإلتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول أو من يمثله أو المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في أي جزء من الصفحة لأنه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

- ٨- يجب الإلتزام بالكتابة باللون الأزرق الجاف وعدم استخدام أي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الأزرق الجاف لأنه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- ٩- يشير الاختصار PUM الى :

ارباح الأشخاص الطبيعيين غير المؤيد بحسابات (متعدد الأنشطة)

Tax Return for Net Income of Personals Unrecorded Accounts (Multi Activities)

- عزيزي الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .